يعني ان المكلف اذا تحقق نجاسة بشيء وشك هل اصاب ذالك
الشيء الجسم ثوبه اولم يصبه فانه يجب عليه ان ينضحه وسيأتي
تعريف النضح قال في التوضيح وهذا القسم متفق فيه على النضح
ثم قال الح فتحصل في ذالك ثلاثة اقوال وجوب النضح واستحبابه
ووجوب الغسل وعلى الاول مشى المص لقول سند انه ظاهر المذ
هب وعبر بالنضح في المختصر بقوله وهو رش باليد قال الح هذا هو
المشهور وقال العراقي هو غمر المحل بالماء قال الباجي هو
يستعمل في الوجهين ويتعين لاحدهما بالقرينة وفي محل الشك يحمل
على الرش وفي التحقيق يحمل على الصب فيرش الجهة التي شك فيها او
يرش جهتي الثوب الا ان يشك فيهما معا انظر تمام الكلام في الا
صل مع تنبيهات مهمة وقد اطلق النضح سد باب الوسو
سة والطمأنينة للنفس لانه ان وجد بعد ذلك بللا حمله على انه
من النضح بالماء فتطمئن نفسه وشبه النضح بالغسل لا في
حكم تركه وانه لا يحتاج لنية المصرح بها في المختصر اخ
تصارا فقال كالغسل كون النضح الواجب عند الشك في اصابة النجاسة
الثوب كائنا كالغسل في عدم الاحتياج لنية وفي ان من تركه عا
مدا او جاهلا او ناسيا او عاجزا يعيد الظهر للاصفرار والع
شاء لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس وهذا قول ابن القا
سم وسحنون وعيسى في التشبيه في مطلق الاعادة وقال ابن
حبيب يعيد العامد والجاهل ابدا والناسي والعاجز في الوقت
وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة اصلا وفي
الاصل تنبيهات مهمة ثم اشار المص للوجه الثاني من اوجه
الشك وهو ما اذا تحقق الاصابة وشك في نجاسة المصيب بقوله
لا يجب نضح الثوب ان تحقق اصابة شيء له وشك اي تردد المكلف على
السواء في نجاسة وطهارة الشيء المصيب له بضم فكسر اسم فا
عل اصاب هذا هو المشهور وقال الباجي انه المذهب وقيل فيه
النضح رواه ابن نافع عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم
ووجه المشهور ان الاصل والغالب الطهارة واستغنى المص بهذا
الوجه عن التصريح بالوجه الثالث لعلمه منه بالاولى وهو ان يشك
في الاصابة وفي نجاسة المصيب ولا نضح فيه اتفاقا لان الشك لما
تركب من وجهين ضعف وشبه بما تقدم في عدم وجوب

النضح فرعين فقال كما اذا تحقق اصابة النجاسة للثوب وشك في بقائها
اي النجاسة وعدم بقائها فلا يجب النضح لانه لا ينفع والواجب الغسل وهذا
الوجه هو الذي زاده الباجي قال ولا خلاف في وجوب الغسل لان النجاسة متيقنة
فلا يرتفع حكمها الا بيقين نقله الح او شك في اصابة النجاسة الجسد فلا
يجب نضحه وقيل كل منهما مشابهة لغير ما تقدم وغير تامة لان ما تقدم
لا يجب نضحه ولا غسله وهذان يجب غسلهما فيه على ذالك وقال
ويغسل بضم اوله وفتح ما قبل اخره نائبه ضمير ما الجسم مما شك في زالة
النجاسة عنه بعد تحقق الاصابة وهذا قد تقدم الكلام عليه والجسد
الذي شك في اصابتها له وفي هذا قولان مشهوران الاول وجوب نضحه كالثوب
قال ابن رشد انه ظاهر المذهب وقال ابن الحاجب هو الاصح وانه
مروي عن مالك في المدونة وهو لجمهور الحاملين شك فيه وعزاه ابن رشد
لابن شعبان وضعفه وقال ابن ناجي هو مقتضى ما في العتبية واخ
تار البرلاعي وعزاه عبد الحق لابي عمران قال ابن عرفة ونقله المازري
عن المذهب والقول الثاني وجوب غسله كما قال المص قال ابن عرفة انه
المشهور وجعله ابن رشد المذهب واخذ من قوله في المدونة ولا يغ
سل الانثيين من المذي الا ان يخشى اصابته اياهما قال التوضيح مقتضى
كلامه في البيان وجوب غسل الجسد لانه قال واصل مالك ان ما شك في
نجاسته من الابدان فلا يجزي فيه الا الغسل بخلاف الثياب ومن الدليل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغ
سل يده قبل ان يدخلها في الاناء فان احدكم لا يدري اين باتت يده فا
مر بغسل اليد للشك في نجاستها وفي كتاب ابن شعبان انه ينضح ما شك
فيه من الثياب والابدان وهذا شذوذ اه وفي الارض المشكوك في اصابة
النجاسة اياها طريقان طريق تحكي الاتفاق على وجوب الغسل وطريق
تجعلها كالجسد في الخلاف وفي الاصل تنبيهات مهمة ولما تكلم
على اشتباه الثياب وفيها بالتحري جعل الامر بطهارة الخبث اراد
الاشارة الى الفرق بينها وبين طهارة الحدث بقوة الامر بها للاتفاق على
طلب المطلق كما تقدم مصرا اذ ذالك بمسألة الاواني لشهرة الخلاف
فيها فقال وان اشتبه اي التبس ماء طهور بماء غيره اي الطهور وهو ما
دخل بالنجس والمتنجس والطاهر غير الطهور فيصدق كلامه بثلاث صور
بنا

وكسبقه الشك لا اثر له في المطعومات وكذا في نجاسة الطرقات